أكاديمية الإمام الذهبي
للعلوم الشرعية

شرح
كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي

المحاضرة الثامنة

أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العادل في حكمه، القاضي بين عباده بعمله، أحمده على ما حكم وقضى، وأشكره على ما أبرم وأمضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي من توكل عليه كفاه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي اختاره على جميع خلقه واصطفاه، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الثقات النقاه، صلاة ينال بها قائلها في الدنيا والآخرة جميع ما يتمناه.

أما بعد: فهذه هي المحاضرة الثامنة من محاضرات شرح كتاب "**كفاية المبتدي وتذكرة المنتهي**" التابعة للفصل الدراسي الأول، من السنة الدراسية الثانية، في أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية.

أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية

فصل

في المعدن

وما يستخرج من المعادن في أرض عشرية أو خراجية خمس، والباقي له.

وما فيه علامة المسلمين فهو لقطة إن لم يكن للأرض مالك.

الشرح:

هذا هو النوع الرابع من أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهو الركاز.

والركاز: اسم لما يركز ويثبت في الأرض، سواء كان معدنا أو غيره، وسواء كان المثبت هو الخالق سبحانه وتعالى، أو بنو آدم.

والركاز من حقوق الله، وهو حق قائم برأسه، وهو غنيمة، ولذلك فالواجب فيه الخمس، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» خ

الأرض العشرية: هي كل أرض أسلم أهلها عليها قبل أن يقدر عليها، أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين، وأرض العرب كلها أرض عشر، يجب فيها العشر الذي هو وظيفة أرض المسلمين، وهذه تكون مملوكة.

الأرض الخراجية: هي كل أرض فتحت عنوة وأقر أهلها عليها، أو صالحهم الإمام على دفع الخراج (ضريبة أهل الكفار) إلا أرض مكة، فإنها فتحت عنوة وتركت لأهلها، ولم يوظف عليها الخراج، وهذه تكون للدولة.

الأرض

ما يخرج منها	ما يستخرج منها
الزروع والثمار	**الركاز**
(فيه العشر أو نصف العشر)	(فيه الخمس)

الركاز

ما يستخرج من اليابسة		**ما يستخرج من البحار**
		(اللؤلؤ والعنبر والمرجان)
المعادن	**الكنوز**	**عند الطرفين: لا يجب فيه شيء.**
المال المدفون الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقها	المال المدفون الذي دفنه بنو آدم	**عند أبي يوسف: فيه الخمس.**

كالذهب والفضة والحديد والرصاص، والياقوت والفيروزج والزرنيخ والكحل، والنفط والقير.

- والركاز يطلق على المعدن حقيقة، وعلى الكنز مجازا، فعن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "في الرِّكازِ الخُمُسُ" قيلَ: وما الرِّكازُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: "الذَّهَبُ والفِضَّةُ الَّذِي خَلَقَه اللَّهُ في الأرضِ يَومَ خُلِقَت".
- الفرق بين المعدن والكنز:

المعدن: من أجزاء الأرض، ولذلك لو باع الأرض دخل معها المعدن؛ لأنه من أجزاء الأرض والتابع تابع.

الكنز: ليس من أجزاء الأرض، ولذلك لو باع الأرض، لا يخرج الكنز عن ملكه بل يبقى له، لأنه ليس من أجزاء الأرض، كمن باع سمكة في بطنها درة، تبقى الدرة ملكا للبائع؛ لأن الدرة ليست من أجزائها.

الدليل على أن ليس في اللؤلؤ والعنبر والمرجان شيء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس العنبر بركاز، إنما هو دسره البحر. **خ**

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر. **شيبة**

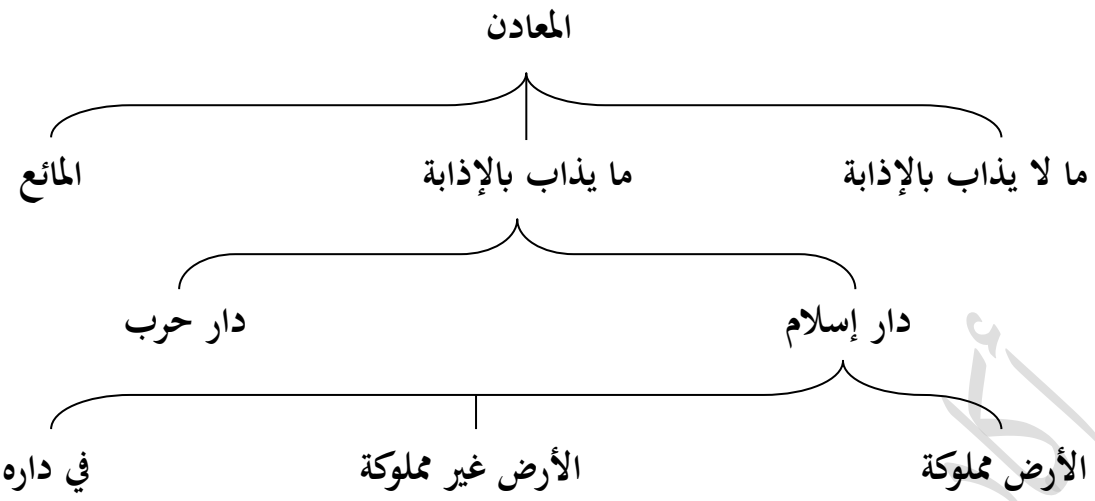

الصاحبان: فيه الخمس والباقي للمالك.

فيه الخمس والباقي للواجد اتفاقا

الصاحبان: فيه الخمس.

الإمام: ليس فيه شيء.

الإمام: روايتان عنه: الأولى: يجب فيه الخمس، كما يجب في الأرض غير المملوكة.

الثانية: لا يجب فيه شيء، كما لا يجب في داره.

الدليل على أن ليس في ما لا يذوب بالإذابة زكاة:

عن عكرمة رحمه الله قال: ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن تكون للتجارة، فإن كانت للتجارة ففيه الزكاة. **شيبة**

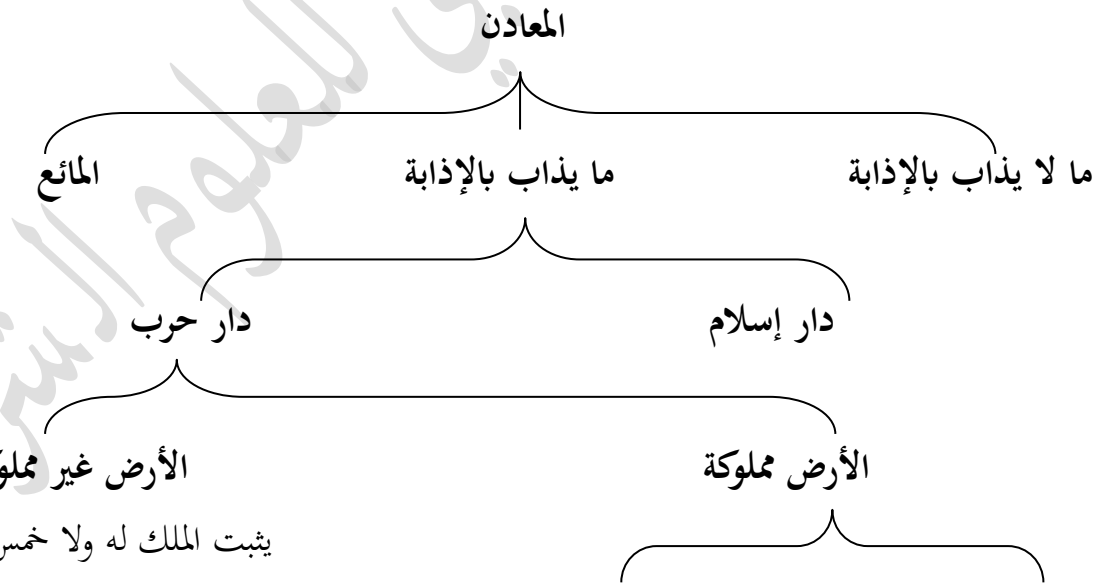

يثبت الملك له ولا خمس فيه

لأن من سبقت يده لشيء فهو له

رده إليهم

يثبت له الملك ولا خمس فيه

تحرزا عن الغدر، ولأن ما في الدار ملك لصاحبها خصوصا

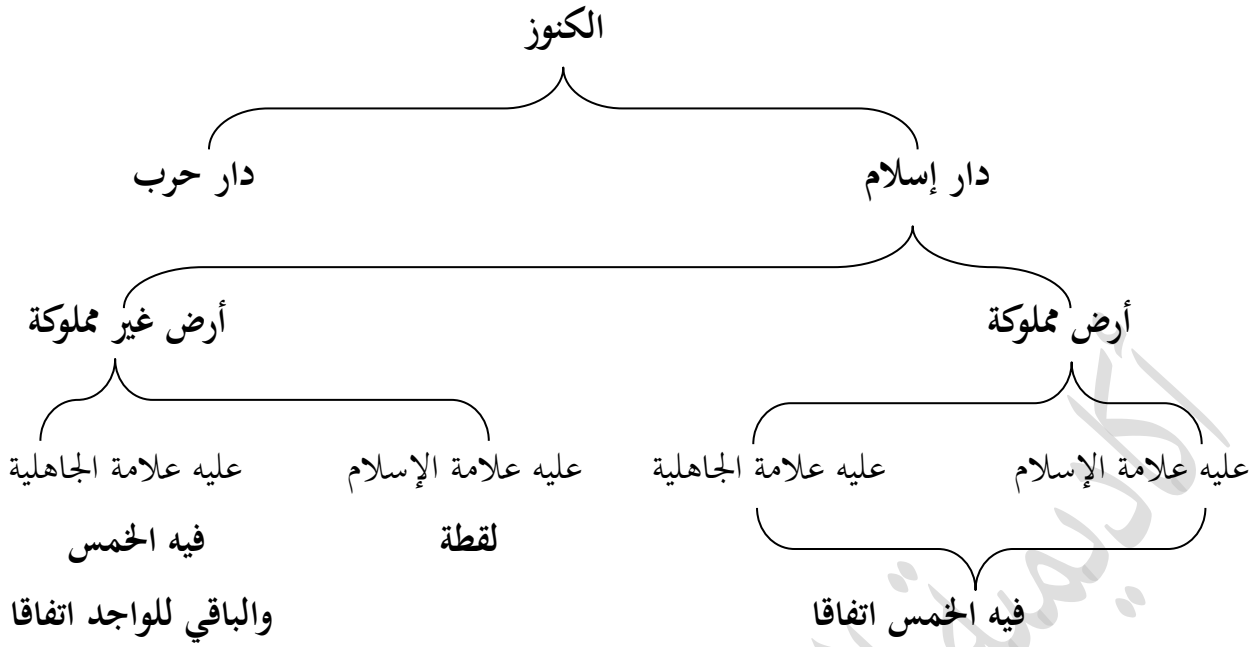

أما الباقي: عند الطرفين: للمالك الأول، أو لورثته من بعده إن عرفوا.

فإن لم يعرفوا فلأقصى مالك للأرض أو لورثته من بعده.

أو لبيت مال المسلمين.

عند أبي يوسف: للواجد.

الدليل: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ: «إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، أَوْ فِي سَبِيلٍ مَيْتَاءَ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، أَوْ غَيْرِ سَبِيلٍ مَيْتَاءَ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» مستدرك

وعَنِ الشَّعْبِيِّ، «أَنَّ غُلَامًا مِنَ الْعَرَبِ وَجَدَ سَتُّوقَةً فِيهَا عَشَرَةُ آلَافٍ، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ، فَأَخَذَ مِنْهَا خُمْسَهَا أَلْفَيْنِ، وَأَعْطَاهُ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ» شيبة

وعَنْ هُذَيْلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِئِينَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا أَرَى الْمُسْلِمِينَ بَلَغَتْ أَمْوَالُهُمْ هَذَا أُرَاهُ رِكَازَ مَالٍ عَادِيٍّ، فَأَدِّ خُمْسَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَخُذْ مَا بَقِيَ» شيبة

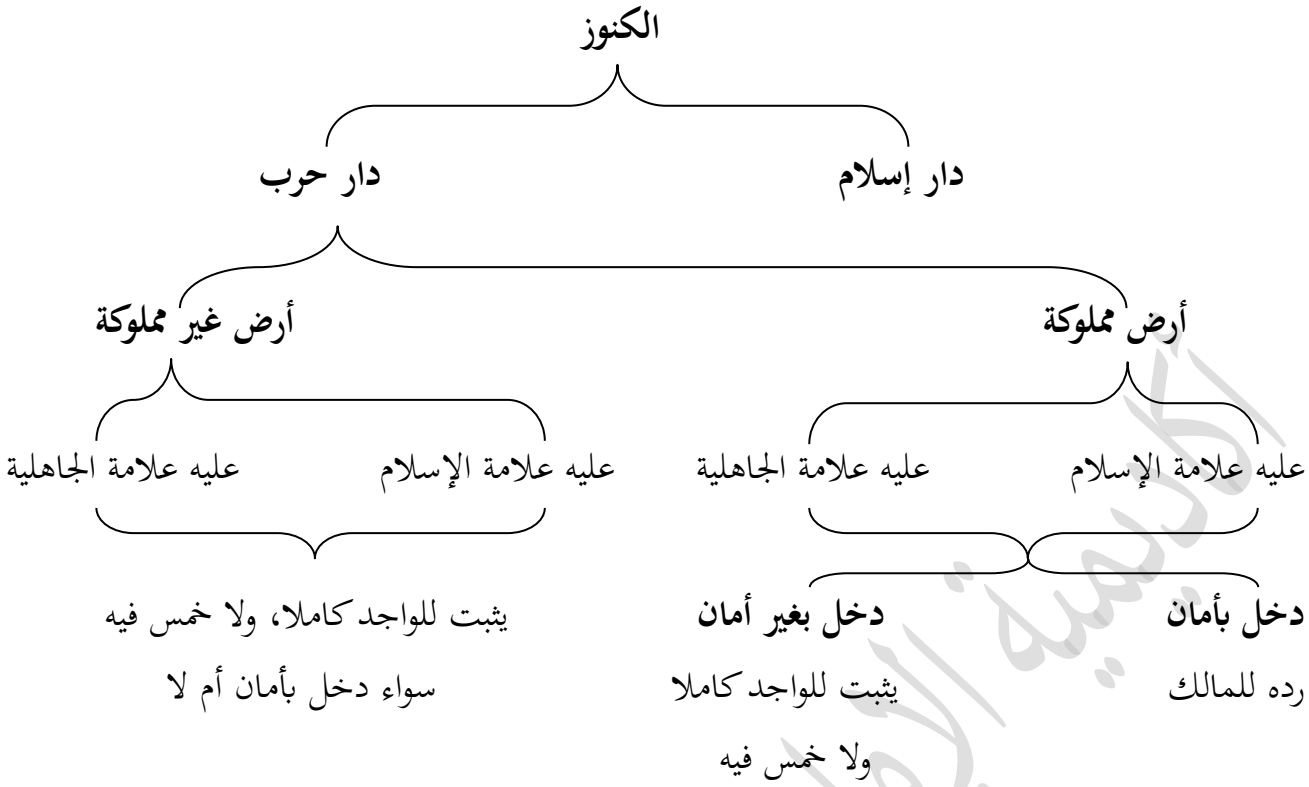

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أكاديمية الإمام الذهبي للعلوم الشرعية